حكم سجود الشكر في الفقه الإسلامي

د. إيناس عبد الرزاق علي الجبوري
كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تحصى، قال الله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[1]. وشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعم من أعظم أسباب دوامها واستمرارها، وأن كفرها من أكبر أسباب زوالها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾[2]. وشكره جل وعلا على نعمه يكون بالقلب و باللسان، من خلال الثناء على الله، والاعتراف له قولا بالتفضل والإنعام، وذكره تعالى بأنواع الذكر، كما يكون أيضا بالجوارح، وذلك بالاستعانة بهذه النعم على القيام بأوامر الله، واجتناب محارمه، والتقرب إليه سبحانه وتعالى بأنواع القربات من النوافل وغيرها[3]. ومن أعظم ما يشكر به العبد ربه سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم أن يخر لله ساجدا، ويذكره في هذا السجود وهو على هذه الحال بأنواع الذكر من الشكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وغيرها فيكون العبد قد شكر المنعم جل وعلا بهذا السجود بقلبه ولسانه وجوارحه. ولذلك فإنه يرجى لمن شكر الله سبحانه وتعالى بهذه العبادة العظيمة أن يزيده من النعم. ومن أجل أهمية هذا الموضوع الذي هو شكر الله جل وعلا بالسجود له، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل. وهو **(حكم سجود الشكر في الفقه الإسلامي)**. ولقد قسمت بحثي هذا الى مقدمة وسبع مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف السجود والشكر لغة واصطلاحا وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السجود لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشكر لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم سجود الشكر.

المبحث الثالث: أوقات سجود الشكر.

المبحث الرابع: شروط سجود الشكر.

المبحث الخامس: صفة سجود الشكر وكيفيته، وفيه مسائل.

المبحث السادس: سجود الشكر في أثناء الصلاة، وفيه مسألتان.

المبحث السابع: قضاء سجود الشكر.

الخاتمة.

قائمة بالمصادر والمراجع.

أسأل الله أن ينفعني بهذا العمل وجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف السجود والشكر لغة واصطلاحا

وفيه مطلبين:

المطلب الأول- تعريف السجود لغة واصطلاحا

أولا- السجود لُغَةً: الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُنُ وَالتَّذَلُّل وَالْمَيْل وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ، وَكُل مَنْ تَذَلَّل وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَال: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ مِنْ كَثْرَةِ حَمْلِهَا، وَسَجَدَ الرَّجُل إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَالاِسْمُ السَّجْدَةُ.

وَالْمَسْجَدُ- بِفَتْحِ الْجِيمِ- مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، وَجَمْعُهُ كَذَلِكَ مَسَاجِدُ، وَهِيَ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ[٤].

ثانيا- السجود اصطلاحا: هو عبارة عن التذلل لله وعبادته، والسُّجُودُ لِلَّهِ عَامٌّ فِي الإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَمَادَاتِ وَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّل: سُجُودٌ بِاخْتِيَارٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلإِنْسَانِ، وَبِهِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴿٦٢﴾﴾[٥].

الثَّانِي: سُجُودُ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾[٦] وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾[٧].

فَهَذَا سُجُودُ تَسْخِيرٍ[٨]، وَخَصَّ السُّجُودَ فِي الشَّرِيعَةِ بِالرُّكْنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ[٩].

المطلب الثاني- تعريف الشكر لغة واصطلاحا

أولا- الشُّكْرُ لُغَةً: «الشُّكْرُ عِرْفَانُ الإِحسان ونَشْرُه وهو الشُّكُورُ أَيضاً والشُّكْرُ من الله المجازاة والثناء الجميل شَكَرَهُ وشَكَرَ له يَشْكُرُ شُكْراً وشُكُوراً وشُكْراناً[١٠] وهُوَ الاِعْتِرَافُ بِالْمَعْرُوفِ الْمُسْدَى إِلَيْكَ، وَنَشْرُهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَضِدُّهُ الْكُفْرَانُ، قَال تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾[١١]» وَحَقِيقَةُ الشُّكْرِ: تصور النعمة وإظهارها، قيل وهو مقلوب عن الكشر أي الكشف، ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها، ودابة شكور مظهرة بسمنها إسداء صاحبها إليها، وقيل أصله من عين شكرى أي ممتلئة، فالشكر على هذا هو الامتلاء من ذكر المنعم عليه. والشكر ثلاثة أضرب:

١. شكر القلب، وهو تصور النعمة.

٢. شكر اللسان، وهو الثناء على المنعم.

٣. شكر سائر الجوارح، وهو مكافأة النعمة بقدر استحقاقه[١٢] «أي أَنْ يَكُونَ اللِّسَانُ مُقِرًّا بِالْمَعْرُوفِ مُثْنِيًا بِهِ، وَيَكُونُ الْقَلْبُ مُعْتَرِفًا بِالنِّعْمَةِ، وَتَكُونُ الْجَوَارِحُ مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا يَرْضَاهُ الْمَشْكُورُ»[١٣].

وَالشُّكْرُ لِلَّهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: صَرْفُ الْعَبْدِ النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ[١٤].

ثانيا- سُجُودُ الشُّكْرِ شَرْعًا: هُوَ سَجْدَةٌ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ[١٥].

المبحث الثاني
حكم سجود الشكر

اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر غير واجب[١٦]، ثم اختلفوا بعد ذلك في مشروعيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة يستحب فعلها، وهذا قول جمهور أهل العلم[١٧]، وممن قال بذلك أبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١٨]

وقال به بعض المالكية[١٩] ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا بأس به[٢٠]، وهو مذهب الشافعية[٢١] وبه قال الإمام الشافعي[٢٢] والحنابلة[٢٣]، وإسحاق والليث وداود وأبو ثور وابن المنذر[٢٤]. وقد روي فعل هذا السجود عن كثير من الصحابة، فقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب[٢٥]. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده ﷺ[٢٦]. وسجد علي بن أبي طالب ﷺ حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعة النهروان بينه وبينهم[٢٧]، لأنه عرف أنه على الحق، لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس، وأن سيماهم أن فيهم رجلا ليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي[٢٨]. وروي عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها سجدت لما وجدت شيئا فقدته كان أعطاها إياه رسول الله ﷺ[٢٩]. وروي أن الحسن البصري سجد لما بشر بموت الحجاج بن يوسف، وكان مختبئا خوفا منه[٣٠]. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: ما رواه البراء بن عازب ﷺ في حديثه الطويل في قصة إسلام همدان، وفيه: «فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا، ثم رفع رأسه فقال: **(السلام على همدان، السلام على همدان)**»[٣١].

الدليل الثاني: ما رواه أبو بكر ﷺ «عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شكرا لله»[٣٢].

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشرني، وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا**»[٣٣].

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين من أن كعب بن مالك ﷺ سجد شكرا لما بشر بتوبة الله عليه. وهذا الأثر وإن كان موقوفا على الصحابي فقد قال: إنه في حكم المرفوع، لأنه ﷺ فعل هذه العبادة في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل عليه، ولم ينكر عليه ذلك، فدل ذلك على مشروعية سجود الشكر[٣٤].

الدليل الخامس: ما رواه ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ سجد في ﷺ وقال: **(سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا)**»[٣٥].

الدليل السادس: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: «خرج ﷺ يتبرز، فاتبعته بإداوة من ماء، فوجدته ساجدا في شربة، فتنحيت عنه، فلما فرغ رفع رأسه، فقال: أحسنت يا عمر

حين تنحيت عني، إن جبرائيل أتاني فقال: **من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرا، ورفعه عشر درجات**»[٣٦].

الدليل السابع: ما رواه أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا»[٣٧].

الدليل الثامن: ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ «عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا- فعل ذلك ثلاث مرات- ثم قال: «**إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت لربي ساجدا شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجدا لربي عز وجل**»[٣٨].

الدليل التاسع: ما روي عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة (آفه) فنزل وسجد، ومر به أبو بكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد»[٣٩].

الدليل العاشر: أن سجود الشكر روي عن جماعة من الصحابة ﷺ[٤٠]، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم خلاف قولهم[٤١]، فهذا كالإجماع منهم على مشروعيته.

الدليل الحادي عشر: قياس سجود الشكر عند النعم المتجددة على السجود والصلاة عند الآيات المتجددة، فكما أنه يشرع السجود عند الآيات المتجددة، لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»[٤٢]، وكما أنه تشرع الصلاة عند حدوث الآيات المخوفة كالكسوف والخسوف فكذلك يشرع السجود عند حدوث نعمة عظيمة، أو اندفاع نقمة عظيمة[٤٣].

القول الثاني: أن سجود الشكر غير مشروع، بل هو مكروه لا يستحب فعله، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٤٤]، والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه[٤٥]، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي[٤٦] واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى، قال: فقام ذلك الرجل- أو غيره- فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت

وتقطعت السبل، فادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: **(اللهم حوالينا ولا علينا)** قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة»[٤٧].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا، ولا لدفع نقمته آخرا[٤٨]، فدل ذلك على أن السجود عند تجدد النعم أو اندفاع النقم غير مستحب، إذ لو كان مستحبا ما تركه ﷺ[٤٩].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن ترك السجود في بعض المواضع لا يدل على أن السجود للشكر غير مستحب، فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى، وقد يترك ﷺ فعل المستحب في بعض الأحيان بيانا لعدم وجوبه، ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضا بأنه ﷺ ترك السجود حينئذ لأن فيه مشقة، لأنه كان على المنبر[٥٠].

الدليل الثاني: قالوا: إن البشارات كانت تأتي إلى النبي ﷺ والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو كانوا فعلوا ذلك لنقل إلينا نقلا متظاهرا، لحاجة العامة إلى جوازه، وكونه قربة[٥١]، ولو كان مستحبا لم يتركه النبي ﷺ ولا أصحابه.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلم، فقد نقل فعل هذا السجود عن النبي ﷺ[٥٢]، وعن جماعة من أصحابه[٥٣] فثبت بذلك ظهوره واشتهاره، وبطل ما قالوه[٥٤]، وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك لا يدل على عدم وروده، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكره لخلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك قال: «وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب»[٥٥].

الدليل الثالث: استدل بعض المالكية لهذا القول بأن سجود الشكر لم يكن من عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أنه غير مشروع[٥٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأنه ليس من عمل أهل المدينة، فقد ورد هذا السجود عن أبي بكر وعمر ﷺ وهم من أكابر أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين، ثم لو سلم أنه لم يكن من عمل أهل المدينة فإن الصحيح أن عملهم ليس حجة وإنما الحجة إجماع المسلمين[٥٧].

الدليل الرابع: قال بعضهم إن ما ورد عن النبي ﷺ من السجود للشكر منسوخ[٥٨].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهو غير موجود، وأيضا فإن بعض الصحابة ﷺ قد فعلوا هذا السجود في آخر حياته ﷺ، فقد كان سجود كعب بن مالك ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه بعد غزوة تبوك، وكانت هذه الغزوة في سنة تسع في آخر حياته ﷺ، وبعد وفاته ﷺ، وهذا يدل على أن سجود الشكر غير منسوخ(٥٩).

القول الثالث: أن سجود الشكر محرم، لا يجوز فعله، وهذا قول لبعض المالكية(٦٠) واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى مخبرا عن داود عليه السلام: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾(٦١)، قالوا: في هذه الآية دلالة على أن السجود للشكر مفردا لا يجوز لأنه ذكر معه الركوع فعلى هذا يكون معنى الآية أن داود عليه السلام قام إلى الصلاة ثم ركع ثم خر من الركوع إلى السجود، فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شكرا، فأما سجدة مفردة فلا(٦٢).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود، لأنه قد يعبر عن السجود بالركوع حيث قال ابن العربي المالكي عند تفسيره لهذه الآية: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود، لأنه أخوه، إذ كل ركوع سجود، وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعا»(٦٣). ثم لو سلم أن ما فعله داود عليه الصلاة والسلام هو الصلاة، فليس في ذاك دلالة على المنع من سجود الشكر أو كراهته وهذا هو مذهب الشافعي أكثر أصحابه، وقال به الإمام أحمد في رواية نقلها جماعة من أصحابه عنه بألفاظ صريحة، وهو مذهب الحنفية وأهل الظاهر،(٦٤).

والذي يبدو لي ترجيحه: هو القول الأول، وهو القول بمشروعية سجود الشكر، وذلك لقوة أدلته، وقد عضد هذه الأحاديث الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك، ولم يثبت عن أحد ممن عاصرهم ﷺ خلاف ذلك، وهذا كالإجماع منهم على مشروعيته، فضلا عن أن ذلك هو مقتضى النظر السليم والقياس الصحيح، وأيضا فإن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية سجود الشكر كلها ضعيفة، وقد أجيب عنها كما سبق. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها فيه

ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي ﷺ سجد سجود شكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله ﷺ فلم يكن واجبا»[٦٥]. والله اعلم.

المبحث الثالث
أوقات سجود الشكر

ذكر كثير من العلماء أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الحياة، ونعمة الغنى عن الناس؛ لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود[٦٦]، وإنما يكون شكر هذه النعم بالطاعات والعبادات[٦٧]. قال الإمام الشوكاني: «فإن قلت: نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؟ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها ويمكن عدم وصولها، ولهذا فإن النبي ﷺ لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجددها في كل وقت»[٦٨]. وقد اتفق القائلون بمشروعية سجود الشكر على أنه يستحب السجود عند مفاجأة نعمة عامة لها شأن، وعند اندفاع بلية عامة من حيث لا يحتسب[٦٩].

واختلف العلماء بعد ذلك في بعض الحالات هل يستحب فيها سجود الشكر أم لا؟ وسنتكلم على هذه الحالات في المسائل الآتية:

المسألة الأولى- السجود عند رؤية مبتلى:

اختلف أهل العلم في السجود هل يستحب عند رؤية شخص قد ابتلي في بدنه بعاهة أو في ماله أو في دينه بفسق أو كفر. شكرا لله الذي عافاه وسلمه من هذه الآفات التي أصيب بها أو فعلها هذا المبتلى، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشرع السجود لذلك، لكن ينبغي له أن يخفي هذا السجود عن المبتلى إن كان الابتلاء في بدنه أو ماله، أما إن كان في دينه فإن كان يرجو أن يرتدع بذلك أو يرتدع غيره سجد أمامه، وإن كان يخشى أن يترتب على سجوده أمامه مفسدة أخفاه عنه، وهذا هو مذهب الشافعية[٧٠]، والحنابلة[٧١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة، فنزل وسجد، ومر به أبو بكر فنزل وسجد، ومر به عمر فنزل وسجد»[٧٢].

الدليل الثاني: أن في السجود عند رؤية المبتلى شكرا لله الذي سلمه مما أصيب به هذا المبتلى[٧٣]، فيكون مشروعا، كما يشرع عندما تحدث له نعمة أو تندفع عنه نقمة.

القول الثاني: أنه لا يشرع السجود في هذه الحال[٧٤] واليه ذهب الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة وابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، عوفي من ذلك البلاء**»[٧٥] قالوا: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع السجود عند رؤية المبتلى[٧٦]، وإنما يشرع له أن يقول هذا الذكر الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

والذي يبدو لي ترجيحه في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، ولضعف دليل المخالفين، والله أعلم.

المسألة الثانية- السجود عند حدوث نعمة خاصة:

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يستحب عند حدوث نعمة خاصة به أو اندفاع نقمة عنه، كأن يرزقه الله ولدا أو يجد ضالته أو ينجيه الله من هلكة ونحو ذلك، أم أنه لا يسجد إلا عند حدوث نعمة عامة للمسلمين، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب السجود لذلك، وبهذا قال بعض الحنفية والإمام الشافعي وأصحابه والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو الصحيح من مذهبه[٧٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن كعب بن مالك ﷺ أنه سجد شكرا لما بشر بتوبة الله عليه[٧٨]، وكان سجوده في عهد النبي ﷺ، والقرآن ينزل عليه، فدل ذلك على مشروعية السجود عند حدوث نعمة خاصة.

الدليل الثاني: ما رواه أبو بكر ﷺ «عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر يسر به أو بشربه خر ساجدا»[٧٩].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن لفظة (أمر) نكرة، فتشمل أي أمر سار سواء كان خاصا به أو عاما للمسلمين.

القول الثاني: أنه لا يشرع سجود الشكر عند أمر يخصه، وإنما يشرع عند حدوث نعمة عامة أو اندفاع نقمة عامة، وهو قول لبعض الحنابلة[٨٠].

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، ولأن السجود عند حدوث أمر يخصه سجود عند نعمة حادثة تستحق الشكر للمنعم جل وعلا فيستحب السجود عندها كما يستحب عند النعمة العامة، ولأن القول الثاني لا يسنده دليل من كتاب ولا سنة. والله أعلم.

المسألة الثالثة- السجود عند حصول نعمة تسبب فيها:

اختلف العلماء في السجود هل يشرع عند حصول نعمة تسبب فيها بنفسه وكان ينتظر حدوثها، أو اندفعت عنه نقمة تسبب هو في زوالها، أم أنه لا يسجد إلا إذا هجمت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة من حيث لا يحتسب.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسجد سواء تسبب في ذلك أم لا، وسواء كان ينتظر ذلك أم لا، وبهذا قال جمهور القائلين بمشروعية السجود، حيث إنهم لم يشترطوا المفاجأة وعدم التسبب.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبو بكرة ﷺ، «عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا»[٨١]، فلفظة (جاءه) عامة تشمل ما كان مجيئه مفاجئا وما لم يكن كذلك، وما تسبب فيه وما لم يتسبب فيه.

القول الثاني: أنه لا يسجد إلا عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب، فلو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ، كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه، وهذا قول لبعض الشافعية[٨٢].

والصحيح هو القول الأول؛ لأنه ليس هناك دليل يخص السجود للشكر بنعمة دون أخرى، ولأن القول الثاني لا يعضده دليل من كتاب ولا سنة، والله أعلم.

المبحث الرابع
شروط سجود الشكر

اختلف أهل العلم في سجود الشكر، هل يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة، واستقبال القبلة وغيرها أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذه الأمور ليست شرطا لصحة سجود الشكر، وهذا قول كثير من السلف(٨٣)، واختاره بعض المالكية(٨٤)، والحنابلة والظاهرية والزيدية(٨٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد ﷺ أحكاما لا دليل عليها(٨٦).

الدليل الثاني: أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد سجود الشكر تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود، حيث إنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا، فهذا يدل على أنه ﷺ كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء كان محدثا أم متطهرا، وهذا أيضا هو ظاهر فعل أصحابه ﷺ(٨٧).

الدليل الثالث: أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في سجود الشكر لبينها النبي ﷺ لأمته(٨٨).

الدليل الرابع: قياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة، ولم ينقل أنه أمر بذلك، وأيضا فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، ولم ينقل أنه أمر أحدا من المسلمين الذين سجدوا معه بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين، ولم ينقل أنه أنكر على أحد من المشركين سجوده معه، مع أن المشرك نجس ولا يطهره الماء(٨٩).

الدليل الخامس: أن سبب سجود الشكر يأتي فجأة وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسر المعنى الذي شرع السجود من أجله(٩٠).

الدليل السادس: أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا عن السحرة أنهم سجدوا لما آمنوا بموسى عليه السلام، مع أنهم غير متوضئين، ولم ينكر عليهم جل وعلا هذا العمل، وقد ورد أيضا في شرعنا ما يماثله، ومن ذلك ما روي من قصة المشركين الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل منهم ذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلهم، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أمر لهم بنصف الدية، ولم ينكر النبي ﷺ هذا السجود مع أنهم لم يتوضأوا، ولم يكونوا يعرفون الوضوء، وهذا يدل على أن السجود المجرد لا تشترط له الطهارة وغيرها من شروط الصلاة[٩١].

الدليل السابع: قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التي هي أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، فكما أن هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد[٩٢].

القول الثاني: أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة، وهذا هو مذهب الشافعية[٩٣]، وقال به أكثر الحنابلة[٩٤]، وبعض الحنفية[٩٥]، وبعض المالكية[٩٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فشرط له شروط صلاة النافلة[٩٧]، لعموم قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٩٨]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٩٩]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[١٠٠].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن السجود المجرد كسجود التلاوة وسجود الشكر صلاة وكون السجود جزءا من الصلاة لا يدل على أنه صلاة، لأن التكبير والتسبيح وغيرهما مما يفعل في الصلاة من أجزاء الصلاة، ولم يقل أحد بأنه يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وغيرها[١٠١].

الدليل الثاني: أنه سجود يفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، قياسا على سجود التلاوة[١٠٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال: إن القول باشتراط الطهارة في سجود التلاوة قول ضعيف، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولأن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدا من المسلمين بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين، وأيضا فإن المشركين أنجاس لا يطهرهم الماء، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة[١٠٣]. وقد أيد أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر بأدلة وتعليلات أهمها: والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني وقد أجيب عنها كما سبق والله أعلم.

المبحث الخامس
صفة سجود الشكر وكيفيته

المسألة الأولى- هل يجب لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه وهو قول جمهور الفقهاء[١٠٤].

القول الثاني: أنه يجب في أوله تكبيرة واحدة، وفي آخره تكبيرة أخرى للقيام من السجود وهو قول الحنابلة[١٠٥]. واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة[١٠٦]، ومن ذلك التكبير، لعموم قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١٠٧].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة[١٠٨] فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة. ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضا بقياس سجود الشكر على سجود التلاوة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»[١٠٩].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بوجوب تكبير الافتتاح في سجود التلاوة، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والحديث الذي استدلوا به والذي فيه ذكر التكبير في سجود التلاوة حديث ضعيف، ولهذا فقد ذهب كثير من السلف إلى عدم التكبير في

سجود التلاوة[١١٠]. والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، لعدم ورود التكبير في في هذا السجود عن النبي ﷺ.

المسألة الثانية- هل يجب في سجود الشكر ذكر معين؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين، وإنما يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام وهذا قول جمهور الفقهاء. قال الشوكاني رحمه الله: «فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله ﷺ في سجود الشكر، فماذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل، لأن السجود سجود شكر»[١١١].

القول الثاني: أنه يجب أن يقول فيه: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة [١١٢]، لأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة وهو قول الحنابلة[١١٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الصحيح أن سجود الشكر ليس بصلاة، فلا تشترط فيه شروط الصلاة.

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، لأنه لم يرد في السنة ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يكثر من شكر الله على هذه النعمة، وأن يكثر من التسبيح والدعاء والاستغفار والله اعلم.

المسألة الثالثة- هل يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام؟

اختلف أهل العلم في سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، وهو قول الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه ﷺ[١١٤].

القول الثاني: أنه لا يشرع في هذا السجود تشهد أو سلام بل هو بدعة، لا يجوز فعله[١١٥].

القول الثالث: أنه يجب السلام لسجود الشكر، ولا يجب له تشهد، وإنما يجلس بعد رفعه من السجود هنيهة ثم يسلم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[١١٦]، وهو المشهور عند متأخري أصحابه[١١٧]، وهو وجه في مذهب الشافعية[١١٨]، وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزئ فيه تسليمة واحدة[١١٩].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود المجرد صلاة، فيجب التسليم منه[١٢٠]، لعموم قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١٢١] ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة، فلا يشرع فيه ما يشرع في الصلاةولو كان مشروعا لفعله النبي ﷺ ولنقل عنه[١٢٢].

القول الرابع: أنه يجب في سجود الشكر تشهد وسلام، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[١٢٣]. واستدل اصحاب هذا القول بأن سجود الشكر صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة من التشهد والسلام. ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول للقول الثالث.

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه لا يجب في سجود الشكر تشهد أو سلام، لأن النبي ﷺ لم يفعله، إذ لو فعله لنقل، والله أعلم.

المسألة الرابعة- هل يجوز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز فعلها على الراحلة، ويومئ على قدر استطاعته. وهذا هو قول جمهور أهل العلم[١٢٤]. واستدل أصحاب هذا القول بأن سجود الشكر نافلة يجوز فيه، لمشقة النزول كما يجوز سجود الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة، فكما أن هذه السجدات تجوز بالإيماء على الراحلة بلا خلاف، فكذلك سجود الشكر[١٢٥].

القول الثاني: أنه لا يشرع السجود في هذه الحالة[١٢٦] وهو قول للشافعية.

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود على الراحلة بالإيماء يبطل ركنه الأظهر، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود[١٢٧] وبأن سجود الشكر يندر وقوعه بخلاف صلاة النافلة[١٢٨] والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول لقوة دليله، ولأن

الصحيح أن سجود التلاوة خارج الصلاة يصح على الراحلة بالإيماء[١٢٩]، فكذلك سجود الشكر، والله أعلم.

المبحث السادس
سجود الشكر في أثناء الصلاة

المسألة الأولى- السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة:

قبل أن نذكر حكم السجود عند قراءة سجدة (ص) في أثناء الصلاة، يحسن أن نمهد لذلك ببيان حكم هذه السجدة هل هي سجدة شكر أم سجدة تلاوة؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها سجدة شكر، فيسجد المسلم شكرا لله على النعمة التي أنعم الله بها على نبيه داود عليه السلام، بقبول توبته ومغفرة ذنوبه، والوعد بالزلفى وحسن المآب، والتلاوة سبب لتذكر ذلك[١٣٠]. بهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أكثر أصحابه[١٣١]، وقال به أكثر الشافعية[١٣٢]. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ أنه سجد في (ص) ثم قال: **سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا**»[١٣٣].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «(ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[١٣٤].

القول الثاني: أنها سجدة تلاوة، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه[١٣٥]، والإمام أبو حنيفة وأصحابه[١٣٦]، وهو مذهب المالكية[١٣٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: استدلوا بجميع الأحاديث التي روي فيها «أن النبي ﷺ سجد في (ص)».

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[١٣٨].

قالوا: فتبين بهذا الحديث أن في (ص) سجدة تلاوة[١٣٩].

الدليل الثالث: أن هذه السجدة مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فدل ذلك على أنها سجدة تلاوة[١٤٠].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها لا تفيد أن هذه السجدة سجدة تلاوة، وإنما تدل على مشروعية السجود عند قراءتها فقط، فيكون السجود فيها سجود شكر، كما هو صريح في حديث ابن عباس[١٤١]، وأيضا فإن في إسناد حديث عمرو بن العاص ضعفا كما سبق. والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، لقوة أدلته، وكونها نصا في محل النزاع، لا سيما حديث ابن عباس ﷺ، ولأن في هذا القول جمعا بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من قبول بعضها ورد بعضها، والله أعلم.

أما حكم السجود عند قراءة هذه الآية في أثناء الصلاة: فعلى القول بأنها سجدة تلاوة يستحب السجود عند قراءتها. أما على القول بأنها سجدة شكر، وهو القول الصحيح كما سبق، فقد اختلف أصحاب هذا القول في جواز السجود في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أنه يجوز السجود عند قراءتها في أثناء الصلاة، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[١٤٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[١٤٣]. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه أبو رافع قال: «صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ(ص) فسجد فيها»[١٤٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز السجود بها في أثناء الصلاة، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة[١٤٥]، وهو وجه في مذهب الشافعية[١٤٦].

وعلى هذا القول فلو سجد لها في أثناء الصلاة فإن كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته، ويسجد للسهو[١٤٧]، وإن كان متعمدا فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة، لأن هذه السجدة سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كما لو سجد للشكر عند تجدد نعمة[١٤٨]، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٤٩]، وهو وجه في مذهب الشافعية[١٥٠].

القول الثاني: أن صلاته صحيحة، لأن سبب هذه السجدة من الصلاة، وله تعلق بالقراءة فهي كسائر سجدات التلاوة[١٥١] وقال بهذا القول بعض الحنابلة[١٥٢]، وهو وجه عند الشافعية[١٥٣].

والأحوط أن لا يسجد المصلي عند قراءتها في أثناء الصلاة خروجا من الخلاف، فإن سجد لم نجرؤ على القول ببطلان صلاته، لفعل عمر ﷺ، والله أعلم.

المسألة الثانية- هل يسجد للشكر إذا بشر بما يسره وهو يصلي

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز السجود لذلك، لأن سبب السجود، في هذه الحالة ليس من الصلاة، وليس له تعلق بها، بخلاف سجود التلاوة[١٥٤]، فإن سجد متعمدا بطلت صلاته، كما لو زاد فيها سجودا متعمدا[١٥٥]، أو سجد فيها لسهو صلاة أخرى[١٥٦]، وكما لو صلى فيها صلاة أخرى[١٥٧]. وهو مذهب الشافعية[١٥٨]، وقال به أكثر الحنابلة[١٥٩].

القول الثاني: أنه يستحب سجود الشكر في هذه الحالة، وهذا قول لبعض الحنابلة[١٦٠]، وليس لهم دليل سوى القياس على سجود التلاوة[١٦١].

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن ما ذكروه من القياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة، وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة[١٦٢].

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو رجحان القول الأول، لقوة دليله؛ ولأن القول الثاني، لا يستند إلى دليل من كتاب ولا سنة، وما ذكروه من القياس، فهو قياس غير صحيح كما سبق، والله أعلم.

المبحث السابع
قضاء سجود الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو بشر بها، أو اندفعت عنه نقمة فلم يتمكن من سجود الشكر في وقته، أو نسي أن يسجد ثم أراد أن يسجد بعد ذلك قضاء لما فاته من سجود الشكر، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له قضاء هذا السجود الذي فاته.

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على صلاة النافلة، فكما أنه يشرع قضاء صلاة النافلة، فكذلك سجود الشكر[١٦٣]، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[١٦٤]. وروى قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول ﷺ: **صلاة**

الصبح ركعتان؟، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ»[١٦٥].

القول الثاني: أنه يشرع القضاء إن كان الفصل قصيرا، أما إن طال الفصل فلا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[١٦٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأن السجود متعلق بسبب عارض، لا يفعل إلا عند وجوده، فلا يجوز فعله إذا طال الفصل بعد وجود سببه، لأنه قد فات وقته، كصلاة الكسوف، ولأن السجود المجرد لا يجوز فعله ابتداء بغير سبب، فلا يشرع قضاؤه[١٦٧].

والذي يبدو لي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أنه يجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته، لقوة دليله، ولأن السجود يشرع عند رؤية مبتلى[١٦٨]، وهو إنما تذكر برؤيته نعمة حدثت له قبل ذلك، فإذا جاز سجود الشكر في هذه الحالة فقضاؤه من باب أولى، والله أعلم.

هذا وإذا بشر الإنسان بما يسره أو حصلت له نعمة ولم يسجد، ولم يأت له عذر في ترك السجود عند حصول سببه، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يشرع له قضاء هذا السجود بعد ذلك[١٦٩]، وذلك لأنه غير معذور في تأخير السجود، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور أهمها:

أولا: أن سجود الشكر من أعظم ما يشكر به العبد ربه جل وعلا؛ لما فيه من الخضوع لله بوضع أشرف الأعضاء، وهو الوجه على الأرض، ولما فيه من شكر الله بالقلب واللسان والجوارح.

ثانيا: أن سجود الشكر من السنن النبوية الثابتة التي هجرها كثير من الناس.

ثالثا: أن الخلاف في مشروعية سجود الشكر يعد خلافا ضعيفا، لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ وعن كثير من أصحابه ﷺ في ذلك.

رابعا: أن سجود الشكر يشرع كلما حصلت للمسلمين نعمة عامة، أو اندفعت عنهم نقمة، أو حصلت للمسلم نعمة خاصة، سواء تسبب في حصولها أو لم يتسبب، وكلما اندفعت عنه نقمة، كما أنه يشرع عند رؤية مبتلى في دينه أو ماله أو بدنه.

خامسا: أن الصحيح أنه لا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها.

سادسا: أن القول الراجح في صفة سجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره، أو تشهد أو سلام، وأنه لا يجب فيه ذكر معين، وإنما يشرع للساجد أن يقول في سجوده ما يناسب المقام من حمد الله وشكره ودعائه واستغفاره ونحو ذلك.

سابعا: أن سجود الشكر يشرع للراكب على الراحلة بالإيماء، ويومئ على قدر استطاعته.

ولذلك فإنني أوصي نفسي أولا ، وأوصى كل مسلم بأن يحافظ على هذه العبادة العظيمة التي هجرها كثير من المسلمين، فيسجد شكرا لله كلما حدثت له نعمة أو لعموم المسلمين، بحصول مرغوب أو دفع مرهوب والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) سورة إبراهيم الآية: ٣٤.

(٢) سورة إبراهيم الآية: ٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، طبعة دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣م، طبعة أخرى دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١/ ٣٦.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (مادة سجد)، دار صادر، بيروت، ٢٠٤/٣؛ وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (مادة سجد) دار الهداية؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٤١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ص٣٩٨.

(٥) سورة النجم آية: ٦٢.

(٦) سورة الرعد آية: ١٥.

[٧] سورة النحل آية: ٤٨.

[٨] ينظر: التعاريف: ص٣٩٨.

[٩] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار العلم الدار الشامية، دمشق- بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان داود، ص٣٩٧.

[١٠] ينظر: لسان العرب (مادة شكر) ٤/٤٢٤.

[١١] سورة لقمان اية: ١٢.

[١٢] ينظر: الموسوعة القرآنية لإبراهيم الإبياري، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ، ٨/٢٩٩.

[١٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١/ ١٣٣.

[١٤] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ١/٦٣.

[١٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ١/١٩٨؛ وشرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة، ١/ ٢٠٨؛ والموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٤/٢٤٥.

[١٦] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ١٩٧٠م، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى- بمصر، ١/٧٢١.

[١٧] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م؛ وسنن الترمذي ٤/ ١٤١؛ شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦هـ- ٥١٦هـ)، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقق: شعيب الأرناؤوط، ٣/ ٣١٧.

(١٨) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ، ٥٢٣/١.

(١٩) ينظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، طبع دار الفكر للطباعة- بيروت، ٧/ ٧٣؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا، ٦١/٢.

(٢٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ص٤٣: «ومالك يقول بكراهته منفردا، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به».

(٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) مع التكملة لمحمد نجيب المطيعي، ن: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر، ٤/ ٦٨.

(٢٢) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الاولى، ١٣٨١هـ، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ونسخة ثانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ن: دار المعرفة، ١/ ١٣٤.

(٢٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الطبعة الثالثة، بالأوفست ١٣١٨هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، ٢/ ٣٣-٣٤؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٢/ ٢٠٠.

(٢٤) ينظر: المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ومعه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط: بدون. ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف، ٢/ ٣٧١؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)،

مع التكملة لمحمد نجيب المطيعي، ن: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر، ٧٠/٤.

(٢٥) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المحقق: محمد عبد القادر عطا ٣٧١/٢، ورواه في مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، ٢/ ٤٨٢.

(٢٦) المصدر السابق نفسه.

(٢٧) الأم، للشافعي ١/ ١٣٤، وفي مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١١ جزء)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (٥٩٦٢).

(٢٨) صحيح مسلم ١٧١/٧-١٧٢، عن زيد بن وهب الجهني عن على بن أبي طالب ﷺ في حديث الخوارج الطويل أنه قال: لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض.

(٢٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ٢٩٠/٢، «إسناده حسن».

(٣٠) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ١٥٩/٢.

(٣١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣٦٩ حديث رقم (٣٧٤٧)، هذا إسناد صحيح قد اخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه. ينظر: المحرر في الحديث، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: د.يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي، دار المعرفة، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص٢٤٠.

[٣٢] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الجهاد (٢٧٧٤)، سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٤).

[٣٣] مسند أحمد بن حنبل ١٩١/١.

[٣٤] رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم ١٧/ ٨٧- ٩٨.

[٣٥] صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩)؛ سنن الترمذي الجمعة (٥٧٧)؛ سنن النسائي الافتتاح (٩٥٧)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٤٠٩)؛ مسند أحمد بن حنبل ٣٥٩/١؛ سنن الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

[٣٦] الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيِّ، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ١٩٤/٢.

[٣٧] سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٢).

[٣٨] سنن أبو داود، باب فِي سُجُودِ الشُّكْرِ (٢٧٧٧) (٤٥/٣).

[٣٩] رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ٤٨٣/٢ في سجدة الشُّكْرِ.

[٤٠] وقد سبق ذكر من روى ذلك عنهم في البحث.

[٤١] ينظر: المحلى ٥/ ١٢، المسألة، (٥٥٧).

[٤٢] سنن الترمذي، المناقب (٣٨٩١)، سنن أبو داود، الصلاة (١١٩٧).

[٤٣] تهذيب السنن لابن القيم (مع عون المعبود للعظيم أبادي)، إشراف: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٤١٠/١-٤١١.

[٤٤] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية بن عابدين)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٤م، ٥٢٤/٢؛ الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: الدكتور عبد الله شحاته، ص٢١، ٣٧٣؛ مراقي الفلاح مع حاشيته، للطحاوي، ص٣٢٣.

[٤٥] ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدّمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة

من الأحكام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٠٤؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣٩٢/١؛ ورحمة الأمة، ص٤٣؛ وحاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ٣٥١/١.

(٤٦) روى ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة، وهذا الإسناد ضعيف. ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أن ابن المنذر حكى عنه (اي النخعي) في الأوسط (٤٥٦/٨) أنه كان يسجد سجدة الفرح.

(٤٧) ينظر: صحيح البخاري الجمعة (٩٦٧) مطبوع مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ؛ وصحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، صلاة الاستسقاء (٨٩٧)؛ وسنن النسائي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الاستسقاء (١٥٠٤)؛ وسنن أبو داود الصلاة (١١٧٤)؛ مسند أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ١٩٤/٣؛ وموطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، النداء للصلاة (٤٥٠).

(٤٨) ينظر: المجموع ٧٠/٤.

(٤٩) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٢.

(٥٠) ينظر: المغني ٣٧٢/٢؛ المجموع ٧٠/٤.

(٥١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٣؛ المغني ٣٧٢/٢.

(٥٢) كما ذكرنا في أدلة اصحاب القول الأول.

(٥٣) سبق ذكر ما نقل عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك.

(٥٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٢.

(٥٥) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، تقديم وهبة الزحيلي، توزيع دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٢٩/٣.

(٥٦) ينظر: الشرح الصغير، للخرشي، ٣٠١/١؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا، ٢٠١/١؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٧١/١.

(٥٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢٠٢/٤؛ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطابي محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ٢٧٣/٣؛ المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٨٧/١؛ فواتح الرحموت، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٣٢/٢.

(٥٨) ينظر: مراقي الفلاح، مطبوع مع حاشيته للطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ، ص٣٢٣.

(٥٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) مع التكملة لنجل المؤلف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ٥٢٤/١.

(٦٠) التاج والإكليل ٦١/٢؛ تفسير القرطبي ١٨٣/١٥.

(٦١) سورة ص الآية: ٢٤.

(٦٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تفسير سورة ص، ١٨٣/١٥.

(٦٣) ينظر: أحكام القرآن ١٦٣٩/٤؛ وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٣/ ١٤٥.

(٦٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه، دار الكتب العربي، بيروت، تحقيق: وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، ص١٧١-١٨٧؛ والإحكام لابن حزم ٣٩/٤؛ وأصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، ١٣٧٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ٨٧/٢-٨٨؛ وفواتح الرحموت ٢/ ١٨١-١٨٢، وإرشاد

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، ص٣٦-٣٨.

(٦٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م، ١/ ٢٨٦.

(٦٦) ينظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٦٨١/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ٣٢٤/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٨/١؛ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ٢٤٠/١؛ الإنصاف كتاب الصلاة ٢/ ٢٠٠.

(٦٧) ينظر: إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٤١٠/٢؛ الأحكام شرح أصول الأحكام، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ٣٣١/١.

(٦٨) ينظر: البحر الزخار ٢٨٦/١.

(٦٩) تهذيب السنن ٤١٠/١-٤١١.

(٧٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ العلامة ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، ٦٧/٤-٦٨؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ، ٢٠٥/٤؛ نهاية المحتاج ١٠٣/٢-١٠٤.

(٧١) ينظر: الإنصاف، ٢٠١/٢.

(٧٢) الحديث سبق تخريجه.

[٧٣] ينظر: مغني المحتاج ٢١٨/١.

[٧٤] ينظر: الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ٥٠٥/١: «وظاهر كلام جماعة لا يسجد».

[٧٥] سنن الترمذي، الدعوات ٤٩٣/٥ (٣٤٣١) وقال أبو عيسى هذا حديث غريب.

[٧٦] ينظر: انظر الفروع ٥٠٥/١.

[٧٧] ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٢٧/١؛ والمجموع ٤/ ٦٨، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بتحقيق وتعليق محمود حسن ربيع، محمد بن علان الشافعي المكي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٦٤٣/٣؛ والمبدع ٣٤/٢؛ الإنصاف ٢/ ٢٠٠.

[٧٨] رواه البخاري (٤٤١٨)؛ ومسلم ١٧/ ٨٧-٩٨.

[٧٩] سنن أبو داود الجهاد (٢٧٧٤)؛ سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٤).

[٨٠] ينظر: الإنصاف ٢٠٠/٢.

[٨١] ينظر: سنن أبو داود الجهاد (٢٧٧٤)؛ سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٤).

[٨٢] ينظر: نهاية المحتاج ١٠٣/٢؛ الوجيز ٤/ ٢٠٥.

[٨٣] ينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٣.

[٨٤] ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٦٢.

[٨٥] ينظر: حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٢/ ٢٣٣ نقلا عن ابن جرير؛ والمحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، ٨٠/١؛ مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٦؛ تهذيب السنن ١/ ٥٣- ٥٦؛ نيل الأوطار ١٢٩/٣؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٤١٥.

[٨٦] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩؛ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة

من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١/ ٤٥؛ تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٥٣؛ نيل الأوطار ٣/ ١٢٩.

(٨٧) ينظر: المعيار المعرب ١/١٤٥؛ تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٥.

(٨٨) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٥.

(٨٩) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٥٥٣، ٥٥٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦؛ المعيار المعرب ١/ ١٤٤؛ تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٤؛ نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

(٩٠) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٢/٦٢؛ المعيار المعرب ١/ ١٤٦؛ تهذيب سنن أبي داود ١/٥٥؛ ومما يؤيد ذلك أن بعض العلماء ذهب إلى أن من سمع السجدة وهو على غير طهارة أنه يفوت وقت السجود إذا ذهب يتوضأ، لأنه قد فات سببها، ومثله سجدة الشكر، لأن حكمها عند أهل العلم حكم سجود التلاوة. انظر المغني ٢ /٣٥٩، ٣٧٢؛ والمجموع ٤/ ٦٨؛ ومراقي الفلاح ص٢٣٣.

(٩١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٦- ١٦٨؛ تهذيب السنن ١/ ٥٤، ٥٥.

(٩٢) ينظر: المحلى ١/ ٨٠؛ مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٤، ٢٨٥؛ تهذيب السنن ١/ ٥٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٥- ٢٧٩.

(٩٣) ينظر: شرح السنة ٣/ ٣١٧؛ روضة الطالبين ١/ ٣٢٥؛ المجموع ٤/ ٦٨؛ فتح العزيز ٤/٢٠٥- ٢٠٦؛ دليل الفالحين ٣/ ٦٤٧.

(٩٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥؛ المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) تحقيق: د.مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٦٦١؛ المحرر ١/٨٠؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٣٧.

(٩٥) ينظر: دور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص٢٣٣.

(٩٦) ينظر: المعيار المعرب ١/ ١٤٤؛ مواهب الجليل ٢/ ٦٤.

[٩٧] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ /١٦٩؛ الفروع ٥٠٥/١؛ سبل السلام ٢ / ٤١٥.

[٩٨] سنن الترمذي الطهارة (٣)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)؛ مسند أحمد بن حنبل ١٢٣/١؛ سنن الدارمي، للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، كتاب الطهارة (٦٨٧).

[٩٩] صحيح البخاري الحيل (٦٥٥٤)؛ صحيح مسلم الطهارة (٢٢٥)؛ سنن الترمذي الطهارة (٧٦)؛ سنن أبو داود الطهارة (٦٠)؛ مسند أحمد بن حنبل ٣٠٨/٢.

[١٠٠] صحيح مسلم الطهارة (٢٢٤)؛ سنن الترمذي الطهارة (١)؛ سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢)؛ مسند أحمد بن حنبل ٧٣/٢.

[١٠١] ينظر: المحلى ١/ ٨٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩- ١٧١؛ تهذيب السنن ٥٥/١.

[١٠٢] ينظر: المعيار المعرب ١/ ١٤٤.

[١٠٣] صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤؛ المعيار المعرب ١/ ١٤٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٦؛ تهذيب السنن ١/ ٥٤؛ نيل الأوطار ١١٩/٣.

[١٠٤] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٧، و٢٣/ ١٦٩؛ نيل الأوطار ٣/ ١٢٩؛ البحر الزخار ١/ ٢٨٦.

[١٠٥] ينظر: شرح المنتهى ١/ ٢٤٠.

[١٠٦] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٦٩؛ الفروع ١/ ٥٠٥.

[١٠٧] سنن الترمذي الطهارة (٣)؛ سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)؛ مسند أحمد بن حنبل (١٢٣/١)؛ سنن الدارمي الطهارة (٦٨٧).

[١٠٨] وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

[١٠٩] صحيح البخاري الجمعة (١٠٢٦)؛ صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٤١٣)؛ مسند أحمد بن حنبل ١٤٢/٢.

[١١٠] ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

(١١١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زائد، الناشر: لجنة إيحاء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٢٨٦/١.

(١١٢) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢؛ شرح المنتهى ١/ ٢٤٠؛ غاية المنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية، ١/ ٥٩٠.

(١١٣) ينظر: الفروع ١/ ٥٠٥.

(١١٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٧؛ تهذيب السنن ٥٣/١-٥٤؛ المجموع ٦٨/٤؛ البحر الزخار ٢٨٦/١.

(١١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٧٠- ١٧١.

(١١٦) ينظر: المرجع السابق ٢١/ ٢٧٧.

(١١٧) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٣؛ شرح المنتهى ١/ ٢٤٠؛ مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠.

(١١٨) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨؛ دليل الفالحين ٣/ ٦٤٧.

(١١٩) ينظر: شرح المنتهى ١/ ٢٤٠؛ مطالب أولى النهي ١/ ٥٩٠.

(١٢٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٩؛ تهذيب السنن ١/ ٥٤.

(١٢١) ينظر: سنن الترمذي الطهارة (٣)؛ سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥)؛ مسند أحمد بن حنبل ١٢٣/١؛ سنن الدارمي الطهارة (٦٨٧).

(١٢٢) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٥٤.

(١٢٣) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨؛ وانظر تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٣.

(١٢٤) ينظر: الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ٢٠٦- ٢٠٨؛ الوسيط ١/ ٥٣؛ شرح السنة ٣/ ٣١٧؛ المجموع ٤/ ٦٨؛ روضة الطالبين ١/ ٣٢٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٠؛ مغني المحتاج ١/ ٢١٩.

(١٢٥) ينظر: شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧؛ نهاية المحتاج ٢/ ١٠٤.

(١٢٦) ينظر: المراجع السابقة.

(١٢٧) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٨١؛ شرح الوجيز ٤/ ٢٠٧؛ مغني المحتاج ١/ ٢١٩؛ شرح المحلى للمنهاج ١/ ٢٠٩.

(١٢٨) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨.

[١٢٩] قال الإمام النووي في المجموع ١/ ٧٣: «وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ. أنه لا يسجد». وقال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم فيه خلافا»، ويستأنس لذلك بما رواه أبو داود (١١١٤)؛ و صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ (٢٧٩) من طريق عبد العزيز بن محمد- وهو الدراوردي- عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الساجد ليسجد على يده»، والدراوردي «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» كما في التقريب، ومصعب بن ثابت «لين الحديث» كما في التقريب.

[١٣٠] ينظر: شرح الوجيز ٤/ ١٦٨؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٣؛ مغني المحتاج ١/ ٢١٥.

[١٣١] ينظر: المستوعب ٢/ ٦٥٦؛ الإنصاف ٢/ ١٩٦.

[١٣٢] ينظر: المجموع ٢/ ٦١؛ شرح الوجيز ٤/ ١٨٦.

[١٣٣] ينظر: سنن الترمذي الجمعة (٥٧٧)؛ سنن النسائي الافتتاح (٩٥٧)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٤٠٩)؛ مسند أحمد بن حنبل (١/٣٥٩)؛ سنن الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

[١٣٤] ينظر: صحيح البخاري الجمعة (١٠١٩)؛ سنن الترمذي الجمعة (٥٧٧)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٤٠٩)؛ مسند أحمد بن حنبل ١/٣٥٩؛ سنن الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

[١٣٥] ينظر: المستوعب ٢/ ٦٥٦؛ الإنصاف ٢/ ١٩٦.

[١٣٦] ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣؛ وينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني، الناشر عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١/ ١٠٩، ١١٣؛ واللباب شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٣١٤.

[١٣٧] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ)، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٤/ ٢٧٣؛ والكافي (في فقه أهل المدينة المالكي)، لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٧٧؛ الخرشي ١/

٣٥٠-٣٥١، وقد سبق أن المشهور في مذهب المالكية عدم مشروعية سجود الشكر أصلا، انظر ما مضى.

(١٣٨) ينظر: سنن أبو داود الصلاة (١٤٠١)؛ سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٧).

(١٣٩) ينظر: اللباب ١/ ٣١٥؛ وانظر المبدع ٢/ ٣٠.

(١٤٠) ينظر: اللباب ١/ ٣١٤

(١٤١) ينظر: المغني ٢/ ٣٥٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١/ ٦٣٦، وقد سبق ذكر حديث ابن عباس قريبا.

(١٤٢) ينظر: المجموع ١/ ٦٨؛ روضة الطالبين ١/ ٣٣٥؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

(١٤٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٦٣٦.

(١٤٤) ينظر: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٢٥٠.

(١٤٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦؛ شرح الزركشي ١/ ٦٣٦.

(١٤٦) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٤.

(١٤٧) ينظر: المهذب ٤/ ٦٠؛ المغني ٢/ ٣٧٣؛ شرح الوجيز ٤/ ١٨٧.

(١٤٨) ينظر: المجموع ٤/ ٦١؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٤.

(١٤٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٧.

(١٥٠) ينظر: المجموع ٤/ ٦٠، ٦١؛ شرح الوجيز ١/ ١٨٧.

(١٥١) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٣؛ المهذب ٤/ ٦٠؛ المبدع ٢/ ٣٠؛ شرح الوجيز ٤/ ١٨٧؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

(١٥٢) ينظر: المبدع ٢/ ٣٠؛ الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(١٥٣) ينظر: المهذب ٤/ ٦٠؛ نهاية المحتاج ٢/ ٩٥.

(١٥٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٢؛ روضة الطالبين ١/ ٣٢٠، ص ١٥١.

(١٥٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٧٧.

(١٥٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠.

(١٥٧) ينظر: المغني ٤/ ٦٨.

(١٥٨) ينظر: المجموع ٤/ ٦٨.

(١٥٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠١؛ المبدع ٢/ ٣٤.

(١٦٠) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠١؛ المبدع ٢/ ٣٤؛ الشرح الكبير ١/ ٣٧٧.

(١٦١) ينظر: المبدع ٢/ ٣٤؛ الفروع ١/ ٥٠٥؛ الإنصاف ٢/ ٢٠١؛ سبل السلام ٢/ ٤١٥.

(١٦٢) ينظر: المبدع ٢/ ٣٤؛ شرح الوجيز ٤/ ٢٠٦؛ شرح المنتهى ١/ ٣٤٠؛ الإنصاف ٢/ ٢٠١.

(١٦٣) ينظر: المجموع ٤/ ٦٩؛ وانظر الغاية القصوى ١/ ٣٠٩.

(١٦٤) سنن الترمذي الصلاة (٤٦٦)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٤٣١).

(١٦٥) سنن الترمذي الصلاة (٤٢٢)؛ سنن أبو داود الصلاة (١٢٦٧)؛ سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٤).

(١٦٦) ينظر: المجموع ١/ ٦٩؛ روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، ٣٢٦؛ المغني ٢/ ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٢.

(١٦٧) ينظر: المجموع ٤/ ٦٩، ٧١؛ روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، ٣٢٦؛ نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢- ١٠٤؛ حاشية عميرة ١/ ٢٠٩؛ وانظر الوجيز مع شرحه للرافعي ٤/ ١٩٩- ٢٠٠.

(١٦٨) سبق الكلام على هذه المسألة.

(١٦٩) ينظر: حاشية قليوبي ١/ ٢٠٩.

المصادر والمراجع

١. الأحكام شرح أصول الأحكام: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٠م.
٥. الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم: لمقاتل بن سليمان البلخى، تحقيق: د.عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ١٣٧٢هـ.
٧. إعلام الموقعين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٨. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الاولى، ١٣٨١هـ، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ونسخة ثانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ن: دار المعرفة.
٩. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٠. البحر الزخار: الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه: كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.

١٥. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ ابن كثير، طبعة دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أخرى دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م.
١٦. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطابي محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
١٧. تهذيب السنن: لابن القيم (مع عون المعبود للعظيم أبادي)، إشراف: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٨. تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٢١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) مع التكملة لنجل المؤلف، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٤. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن حسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: بتحقيق وتعليق محمود حسن ربيع، محمد بن علان الشافعي المكي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية بن عابدين): تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٤م.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٣٠. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، كتب حواشيه، محمود خليل الناشر، مكتبة أبي المعاطي.
٣١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٢. سنن البيهقي البكرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبو بكر البيهقي، (١٠أجزاء)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٣. سنن الدارمي: للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٤. سنن النسائي (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زائد، لجنة إيحاء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
٣٧. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦هـ- ٥١٦هـ)، تحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٣٩. شرح منح الجليل على مختصر خليل: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.
٤٠. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٤١. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري: مطبوع مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
٤٢. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت.
٤٣. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٤. غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
٤٥. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ.
٤٧. الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
٤٨. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٩٧٠م.

٤٩. فواتح الرحموت: عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٥٠. الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي)، لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥١. اللباب شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٥٣. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، بالأوفست، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٥٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، مع التكملة لمحمد نجيب المطيعي، زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر.
٥٦. مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٧. المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: د.يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي، الناشر: دار المعرفة، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٨. المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٩. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدّمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٠. مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشيته للطحطاوي)، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٦١. المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٦٢. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٦٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.
٦٤. المسودة في أصول الفقه، تحقيق: وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العربي، بيروت.
٦٥. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (٧ أجزاء)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٦. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١١ جزء)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٧. الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيِّ لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٨. معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ط: بدون ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومكتبة المؤيد بالطائف.

٧٢. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيخ العلامة ابراهيم بن على الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
٧٦. الموسوعة القرانية: لإبراهيم الإبيارى، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ.
٧٧. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ).
٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، تقديم وهبة الزحيلي، توزيع دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٠. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ.
٨١. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.